التخفيف عنهم فالخيس انسب واللبيس ما يلبس من
الثياب وقيل الملبوس الخلق والكوماء الناقة العظيمة
السنام وفي دليل الاحكام لابن شداد من الشافعية ان
كلّ واحد من الشاتين او عشرين درهما اخذها المصدّق
مع بنت مخاض فيما اذا وجبت بنت لبون او اخذها المالك
ودفع بنت لبون فيما اذا وجبت بنت مخاض عما تقدم
في الحديث اصلٌ وليس بدلا عن الاخرى قال وقال الثوري
عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد وقال مالك
لا ياخذ الساعي دون السنّ المفروض وزيادة ثمن
كالعشرين درهما او شاتين ولا فوقه ويؤدّي ثمنها
وهو العشرون درهما او الشاتان لانه يرى دفع القيمة
في الزكاة ويرى اخذ ابن لبون عن بنت مخاض بهذا الحديث
وقد مرّ فعمل ببعض الحديث وترك اكثره قال الخطابي
الاصح من هذه الاقوال قول من ذهب الى ان كلّ واحد
من ذلك اصلٌ قال اذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل
الفريضة الى ما فوقها وما هو اسفل منها معنى قلنا بالاصح
الاقوال او صحيحها قول من ذهب الى كلّ واحد من العشرين
درهما او الشاتين ليس باصل وانه بطريق القيمة والتيسير
على اصحاب الاموال والسعاة بدليل ان النصّ في الجبران
ورد في سنّ واحدة نزولا وصعودا ومن قال بذلك جوّز
الترقي بسنتين واخذ جبرانين والنزول بسنتين مع
جبرانين وليس هذا الآ قياسا بالتعديل والتقويم على
وجه التقريب والتيسير ولا يمكن ان يقال ان المصدّق
او الامام يجب عليه عشرون درهما او شاتان زكاة
اصلا فيما اذا كان الواجب بنت مخاض واحد بنت لبون
وانما يجب عليه من

وانما يجب عليه من العشرين درهما والشاتين سوى
باذاء ما اخذ من الزيادة في بنت لبون عن بنت مخاض
فلا يستقيم ما ذكر الخطابي قال بعض من لا خلاق له جوّز
ابو حنيفة دفع الكلب عن الشاة وقصد به الشنعة وهذا
لا يكون شنيعا فان اهل الصيد واصحاب الماشية يبذلون
الشاة والاموال النفيسة ليحصل الكلب السلوقي للصيد
وكلب الحراسة للماشية وهو مال وان كان لا يوكل ما يؤكل
يبيح اكله والساعي اذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم
يحتاج الى حراستها من الذيب فلا شنعة في اخذ الحظ
ما عنده من سائمة الصدقة فروع ذكرها في الجامع و
الذخيرة وغيرهما اذا كان لرجل مائتا درهم جياد نقد
بيت المال فادّى عنها خمسة زيوفا او غلة جاز في الكراهة
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا شيء عليه غيرها وعند محمد
وزفر يؤدّي الفضل لكن عند زفر لاجل اعتبار الجودة
اذ هي متقوّمة عنده لعدم الربا بخلاف ما لو ادّى
ستّة دراهم عن خمسة فانه يجوز ويقع الزكاة بقدر
الخمسة والدرهم السادس يقع تطوّعا فلا ربا وعند
محمد لاعتبار الاتّفاع للفقراء ولهذا يقوم النصاب بما
هو انفع لهم فان كانت قيمتها اربعة دراهم جياد يؤدّي
الدرهم الخامس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه
اذا ادّى النبهرجة عن الجياد يؤدّي قدر النقصان و
دون الفضة فيما اقل من وزن فضة الجياد وان كان
التفاوت في الوصف بان ادّى يبرا الفضة عن المضروبة
وقيمة المضروبة اكثر جاز وما ذكرا وّلا من قول ابي يوسف
هو رواية محمد عنه ولو ادّى مكان خمسة رديّة اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)